للرجل والتورك فيهما للمراة وثامن عشرها الصلوة
على النبي عليه السلام بعد التشهد في القعدة الاخيرة
وتاسع عشرها الدعاء في اخر الصلوة بما يشبه
الفاظ القران والادعية المأثورة وتمام العشرين
الاشارة بالمسبحة عند ذكر الشهادتين في بعض
الروايات كما ذكرنا في صفة الصلوة وقد قيل الفا
تحة في الاخريين في الفرائض ايضا سنة وهو
ظاهر الرواية وقيل واجبة وقيل مستحبة وقيل الخروج
من الصلوة بلفظ السلام سنة ايضا والصحيح
انه واجب وقيل السلام عن يمينه ويساره سنة
والاصح ان كليهما واجب قيل بعض هذه الالفاظ
الافعال التي ذكرنا انها سنة انما هو ادب والاصح
ان جميعها سنة سوى ما يتأتى رجحان وجوبه
وما ذكرنا يعني في صفة الصلوة مما سوى
ذلك المذكور هنا من السنن فهو ادب و
مراده ان ما لم ينص على انه فرض او واجب
ولم يذكر هنا مما هو مذكور في صفة الصلوة

فهو

فهو ادب كاخراج الكفين من الكمين عند
التكبير ونحوه وفيه نظر فان من جملة ذلك وضع
اليدين والركبتين في السجود وهو سنة وكذا ابداء
الضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجه
الاصابع نحو القبلة فانها سنة فصل في النوافل جمع
نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع العبادة
التي ليست بفرض ولا واجب فتعم السنة والمستحب
والتطوع الغير الموقت اعلم ان السنة قبل
الفجر اي صلوة الفجر ركعتان وهي اقوى السنن
المؤكدة حتى روي عن ابي حنيفة انها لا تجوز مع
القعود لغير عذر لقوله عليه السلام صلوهما
ولو طردتكم الخيل ثم الاكد بعدها اربع ركعتا
المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم
~~التي بعد الظهر ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء~~
ثم التي قبل الظهر والاصح ان التي قبل الظهر اكد
بعد سنة الفجر ثم الباقي على السواء واربع قبل
الظهر وركعتان بعدها لما روي عنه عليه السلام

Copyright King Saud University